بتعقيد ويلزمه فالاول والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيه
تفاوت المساجد ونسائهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو نذر
فعل مباح كان قال لله تعالى علي ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شي
عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل مثل
ذلك مع قول احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفا به وبين الكفارة فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القايل به والله اعلم

باب الاطعمة

اجمعوا على ان لحم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له حلال وكذلك اتفقوا على
ان الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على
ان الجلالة اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رايحة النجاسة حلت عند احمد وزالت
الكراهة عند من لا يقول بتحريمها كالايمة الثلاثة قالوا وتحبس البعير والبقرة اربعين
يوما والشاة سبعة ايام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا
على ان السمن او الزيت او غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة فماتت وما حولها جامد
اكل الباقي وكان طاهرا وكذلك اجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حايط
الا باذن مالكه هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بحل اكل لحم الخيل مع قول مالك
بكراهته وقول اصحابه بحرمته وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من العرب
وابناء الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم
خوف انقطاع نسلها اذا اقبل الناس على اكلها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما اشار اليه
قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضي
ابقاها وعدم ذبحها ولو حل اكل لحمها لم تحصل فايدتها فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بتحريم
اكل لحم البغال والحمير الاهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققوا اصحابه
انه حرام ومع قول الحسن بحل اكل لحم البغال وقال ابن عباس بحل اكل لحوم الحمر الاهلية
فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاقوال كلها ظاهر يحمل على اختلاف طباع الناس في ذلك فمن طابت نفسه لاكل شي من ذلك فلا
حرج عليه ومن لم تطب نفسه فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر بما اكله في الجسم
غالبا ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما له مخلب اذا كان ياكل
الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك
على الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه غير مستطاب لاهل الطباع السليمة ولانه فيه قسوة من حيث انه يفترس غيره ويقهره
من غير رحمة بذلك الحيوان المفترس فيسري نظير تلك القسوة في قلب الاكل له واذا قسى

تقلب

س

تقلب العبد صار قلبه لا يحن الى موعظة وصار كالحمار ومن هنا ورد النهي عن الجلوس
على جلود النمار والسباع لانه يورث القسوة في القلب كما ورد ووجه تحريم
ما ياكل الجيف انه مستخبث ووجه قول مالك ان بعض الناس يستطيبه
فيباح لاكله فان العلة في تحريم غير المستطاب انما هي من جهة الطب وذلك ان
الاكل كلما لا تشتهيه النفس يكون بطي الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان اسرع
في هضمه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن
قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والطاووس مع قول الشافعي في ارجح قوليه
انه حرام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
لو كان اكله يوذي لما كان نهى عن قتله ووجه الثاني انه لا يلزم من النهي عن قتله
حل اكله فقد يحرم ذلك كالحمر وكلب الصيد والماشية فافهم ومن ذلك قول
الايمة بتحريم اكل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والفهد والذيب والفيل
والدب والهرة الا مالكا فانه اباح اكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال اصحاب الضرورات والاول
على حال اصحاب الرفاهية فافهم ومن ذلك قول صاحب التنجيز بتحريم اكل
الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى الحلبية ان المختار حل اكلها فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل ذلك على حال اصحاب الضرورات وحال اصحاب الرفاهية
ومن ذلك قول الشافعي واحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة اكل لحمهما
ومع قول ابي حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك
قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب واليربوع مع قول ابي حنيفة بكراهة اكلهما
ومع قول احمد باباحة الضب وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بتحريم
اكل حشرات الارض كالفار والذباب والجراد والدود المتولد من المعدة او الذي يسهل
تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل ذلك على حالين ومن ذلك قول
الايمة ان الجراد يوكل ميتا على كل حال مع قول مالك انه لا يوكل منه ما مات حتف انفه
من غير سبب يصنع به فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل اكل لحم القنفذ مع قول ابي حنيفة واحمد بتحريمه
ومع قول مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا ذكيت والخلد دابة عميا تشبه الفار
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوليه انه يحرم اكل ابن اوى
مع قول مالك انه مكروه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان الهرة الوحشية حرام مع قول مالك انها مكروهة
[illegible] ومع قول احمد في احدى روايتيه انها مباحة وفي الاخرى انها حرام فالاول